

71 - نوفمبر 2012

من وزير المالية
إلى

1673

الموضوع : طلب توضيحات حول ضبط الربح الخاضع للضريبة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 18 أكتوبر 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " التي تسجل خسارة منذ سنة 2007، فوتت خلال سنة 2012 في جميع الأسهم التي تمتلكها في شركة "المغازة العامة" المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس والمكتتبة خلال سنة 2009.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة:

- هل تخضع للضريبة على الشركات، القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة بالبورصة والمكتتبة سنة 2009؟
- باعتبار تسجيل خسارة، ما هو الترتيب الذي يتم اعتماده لطرح القيمة الزائدة المحققة من الربح الخاضع للضريبة على الشركات للسنة المعنية؟
- في صورة تحقيق نتائج إيجابية ضئيلة خلال سنة 2012، هل تطرح القيمة الزائدة في حدود النتائج المحاسبية لسنة 2012 أو أنها يمكن أن تؤدي إلى تسجيل خسارة جبائية؟

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالقيمة الزائدة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي تم اقتناؤها أو الاكتتاب فيها قبل غرة جانفي 2011.

بالتالي، وباعتبار أن القيمة الزائدة موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ناتجة عن التفويت في أسهم مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس وتمّ الإكتتاب فيها خلال سنة 2009، فهي تكون قابلة للطرح من الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة التفويت فيها أي سنة 2012.

2- فيما يتعلق بضبط الربح الخاضع للضريبة

طبقا لأحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح خسائر الإستغلال المسجلة بعنوان سنة مالية معينة من نتائج الخمس سنوات الموالية لسنة تسجيلها. ولا يشمل الطرح الخسائر الناتجة عن طرح المداخيل أو الأرباح طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا، ويتم الطرح وفقا للترتيب التالي:

- الخسائر المؤجلة،
- إستهلاكات السنة المالية المعنية،
- الاستهلاكات المؤجلة للسنوات المالية الفارطة.

وفي صورة اعتماد الشركة ترتيبا مخالفا لهذا الترتيب، فإنها تفقد الحق في طرح القسط من الخسارة الذي لم تتمكن من طرحه تبعا للترتيب الذي اعتمدته.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

1- باعتبار تسجيل شركتكم لخسارة، فإنه لا يمكن طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس المكتتبه خلال سنة 2009. وفي خلاف ذلك أي في صورة طرح القيمة الزائدة المذكورة رغم تسجيل الخسارة، فإن شركتكم تفقد الحق في ترحيل القسط من الخسارة الناتج عن طرح القيمة الزائدة المعنية.

2- في صورة تسجيل شركتكم لنتائج إيجابية بعنوان سنة 2012 بعد طرح الخسائر واستهلاكات سنة 2012 ثم الإستهلاكات المؤجلة خلال فترات الخسائر، يتم طرح الأرباح المنتفعة بحق الطرح من الربح الخاضع للضريبة على غرار القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة بالبورصة المكتتب فيها خلال سنة 2009.

مع العلم أنه في الحالتين لا يمكن أن يؤدي طرح الأرباح والمداخيل غير الخاضعة للضريبة إلى تسجيل خسارة جبائية أو إلى الترفيع في حجم الخسارة. حيث أنه في صورة طرح القيمة الزائدة المذكورة بمكتوبكم قبل طرح الخسائر المؤجلة وإستهلاكات سنة 2012 والاستهلاكات المؤجلة، فإنّ شركتكم تفقد الحق في طرح القسط من الخسارة الذي لم تتمكن من طرحه تبعا للترتيب الذي اعتمده.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والنشرية الجبائية

الإمضاء : حبيبة جلال اللواتي